

تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية "لا عموم للمشترك" أ. ذكرى بنت حمزة الدبوكي*، أ.د. سامية بنت عبد الله بخاري**

اعتمد للنشر في ٢١/٤/١٤٤٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سلم البحث في ١٩/٣/١٤٤٤هـ

ملخص البحث:

يعد مبحث المشترك من المباحث الأصولية المستمدة من اللغة العربية، كما أن دلالاته أحد أنواع الدلالات التي تسهم في تنوع اجتهادات الفقهاء في استنباط الأحكام الشرعية، بحسب ترجيح كل فقيه لمعنى من معانيه، وتأتي هذه الدراسة محاولة لعرض قاعدة "لا عموم للمشترك" وهي أحد القواعد الأصولية المتعلقة بهذا المبحث، وبيان أدلتها، وتحليلها، وبيان التطور الاستدلالي للأدلة. وقد اشتملت هذه الدراسة على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وكانت مباحثه على النحو التالي: المبحث الأول: التعريف بقاعدة: "لا عموم للمشترك"، والمبحث الثاني: حجية القاعدة، وأدلتها، والتطور الاستدلالي للأدلة. واتبع في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي حيث تم استقراء أدلة الحنفية في القاعدة، من خلال الكتب المحددة، ثم تحليلها وبيان متى بدأ الاستدلال بالدليل ومتى توقف، وهل طرأ على الدليل تطور في هيئته خلال مدة الاستدلال به. وخلصت الدراسة إلى أن هذه القاعدة محل خلاف عند الحنفية، ولكل قول أدلته، وأن مجموع الأدلة للقولين ثلاثة عشر دليلاً، وجد تطور استدلافي في بعض أدلة القول الأول، وبقيت أدلة القول الثاني على ما هي عليه ولم يطرأ عليها تغيير.

Abstract:

The development of the Hanafi 's evidence in the jurisprudence rule "

It is a specific meaning in a word with different meanings"

The "word with different meanings." topic is one of the science of jurisprudence derived from the Arabic Language. and its semantics is one of the types of Semantics that Contribute to the diversity of the jurisprudence of Jurists in deduce Legal rulings according to the preferring of each Jurist for one of its meanings. This study shows the rule of "It is a specific meaning in a word with different meanings " And it is one of jurisprudence rule related to this topic, its evidence, its analysis, and its development of the evidence. This study included an introduction, two chapters, and a conclusion, and its chapters were as follows: The first chapter: the definition of the rule " It is a specific meaning in a word with different meanings" and

* باحثة دكتوراه، بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

** أستاذ بجامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية للاعموم للمشترك لله، أذكرى بنت حمزة الدبوكي، أ.د. سامية بنت عبد الله بخاري

the second chapter. "The authenticity of the rule" its evidence and the development of its evidence The inductive and analytical approach was followed in which the Hanafi evidence in the rate was extrapolate through the specific books then analyzed and indicated when the inference with the evidence began and when it stopped, and weather the evidence developed in its form during the period of inference with it. The study concluded that this rule is disputed by the Hanafi's and each jurisprudence has its evidence and that the total of the evidence for the two sayings is thirteen evidence. And the development was found in some of the evidence for the first jurisprudence and the evidence for the second jurisprudence remained as it is and there was no change on them.

المقدمة:

الحمد لله الذي شرع لنا أصول وفروع هذا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له القوي المتين، وأن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، فاللهم صلِّ عليه ما تعاقب الليل والنهار وعلى آل بيته، وصحبه الكرام الطاهرين، رضوان الله عليهم أجمعين، وبعد. فإنَّ خير ما يُشغل به العمر، ويطلب به الثواب والأجر، طلب العلم، وإن من أعلى العلوم شأنًا، وأرفعها قدرًا علم أصول الفقه، "فهو العلم الذي ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، فأخذ من صفو الشرع، والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد"⁽¹⁾ وهو أصل الأحكام الشرعية، وعليه تبنى الفروع الفقهية؛ لهذا كتب فيه العلماء، فألفوا المؤلفات، ووضعوا المختصرات، وكتبوا عليها الشروح والتعليقات.

ولأهمية القواعد الأصولية، والاستدلال عليها، وبالأخص القواعد التي تعنى بالمباحث اللغوية، فقد أقدمت على اختيار هذا الموضوع ووسمته بـ **تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية "لا عموم للمشترك"** والله أسأله التوفيق والسداد للصواب.

أهمية الدراسة:

١. الجدة في الموضوع فلم أقف -فيما وقفت عليه- على من كتب في هذا الموضوع بهذه الصورة.
٢. الكشف عن الأدلة التي استدل بها الأصوليون في مذهب الحنفية في القاعدة الأصولية "لا عموم للمشترك"
٣. جمع الأدلة التي تثبت حجية القاعدة، يظهر قوتها، مما يبين أن علم الأصول

عامة، وقواعده خاصة إنما ثبت بالدليل، لا عن قناعة، ووجهات نظر.

٤. الوقوف على منهج الحنفية، وطريقة استدلالهم، في هذه القاعدة.

أهداف الدراسة:

١. ذكر معنى القاعدة وحجيتها عند الحنفية.

٢. تتبع أدلة الحنفية في قاعدة "لا عموم للمشترك"، وبيان من استدل بها.

٣. بيان التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة عند من استدل بالدليل.

أسباب اختيار الدراسة:

١. تعتبر المباحث المتعلقة باللغة العربية كمبحث المشترك من أهم المباحث المعينة

على فهم مدلول النص الشرعي، وحمله على المعنى الصحيح.

٢. احتياج المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية لمعرفة دلالة اللفظ المشترك، حتى

لا يحيد عن الصواب.

الدراسات السابقة:

يعد علم القواعد الأصولية من العلوم التي اعتنى بالكتابة فيها العلماء قديماً

في مباحثهم الأصولية، وحديثاً في مؤلفاتهم العلمية ورسائلهم، وقد تنوعت طريقة

الكتابة في القواعد الأصولية، بين معتن بالقاعدة وتأصيلها والاستدلال عليها، وبين

معتن بالتطبيق عليها، ولم أجد بحسب اطلاعي على دراسة مفردة تناولت تطور

أدلة القاعدة الأصولية وتحليلها ضمن المؤلفات الأصولية، إلا عدداً من الدراسات

التي كانت مقارنة لها، وفيما يلي عرضها، مكثفة بسردها ثم بيان ارتباطها،

وافتراقها عن هذه الدراسة:

١. تطور دليل القاعدة الأصولية عند الجمهور في مباحث الحكم التكليفي، (دراسة

استقرائية تحليلية)، للباحث: عبد الله بن محمد الهاشمي، وقد اختصت هذه

الأطروحة بمذهب الجمهور، ومقصدها ملاحظة التطور عند الجمهور بصورة

خاصة، كما أنها في مباحث الحكم التكليفي.

٢. استدلال الأصوليين بالكتاب والسنة على القواعد الأصولية، للباحث: عياض بن

نامي السلمي.

٣. أدلة القواعد الأصولية من السنة النبوية، للباحث: فخر الدين بن الزبير المسي.

٤. استدلال الأصوليين بالسنة في مسائل الأدلة المختلف فيها ودلالات الألفاظ،

(جمعاً وتوثيقاً ودراسة)، للباحث: ماجد بن صالح المنصور.

٥. استدلال الأصوليين بإجماع الصحابة رضي الله عنهم، (جمع وتوثيقاً ودراسة

تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية لله لاعموم للمشترك لله، أذكرى بنت حمزة الدبوكي، أ.د. سامية بنت عبد الله بخاري

الباحث: يوسف حسن الشراح.

٦. استدلال الأصوليين بالقياس على اثبات القواعد الأصولية، (دراسة تأصيلية تطبيقية)، للباحث ناصر بن سعيد الغامدي.

وهذه الدراسات مع جودتها وجديتها وما أفادته في مضمونها غير أنها تفارق الدراسة قيد البحث من وجهين، فهي متفرقة من جهة، وعامة من جهة أخرى.

وأما الفرق بينها وبين هذه الدراسة:

فهي متفرقة من حيث إن كل واحدة منها عنيت بجمع دليل واحد، وإظهار مدى استدلال علماء الأصول به ودراسته، بل أن بعضها قد عني بجمع دليل واحد في أبواب معينه من أصول الفقه. وأما الدراسة قيد البحث فستعنى بجمع كل الأدلة التي استدل بها علماء المذهب الحنفي على حجية قاعدة "لا عموم للمشترك".
وعامة من جهة أخرى حيث إنها تعنى بجمع كل المواضع والمواطن التي استدل بها الأصوليون بدليل السنة أو القياس أو اللغة وما شابهها، وأما هذه الدراسة فتختص بمذهب الحنفية في القاعدة الأصولية "لا عموم للمشترك".

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة فتشتمل على: بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث، ومنهجه.

المبحث الأول: التعريف بقاعدة: "لا عموم للمشترك" وفيه مطلبان:

المطلب الأول: معاني مفردات القاعدة.

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

المبحث الثاني: حجية القاعدة، وأدلتها، والتطور الاستدلالي لأدلتها.

المطلب الأول: حجية القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة.

المطلب الثالث: التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة، وخلاصته.

الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

منهج البحث:

المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي حيث تم استقراء أدلة الحنفية في القاعدة، من خلال الكتب المحددة، ثم تحليلها وبيان متى بدأ الاستدلال

- بالدليل ومتى توقف، وهل طرأ على الدليل تطور في هيئته خلال مدة الاستدلال به.
وسيكون بمشيئة الله تعالى على النحو الآتي:
١. تحديد أهم المراجع الأصولية لدى المذهب الحنفي لتكون موضع الدراسة حيث ستكون ضمن الكتب التالية:
- الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص، (ت: ٣٧٠هـ).
 - تقويم الأدلة، لعبيد الله بن عمر الدبوسي، (ت: ٤٣٠هـ).
 - مسائل في أصول الفقه للصيمري، (ت: ٤٣٦هـ)
 - كنز الوصول إلى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي، (ت: ٤٨٢هـ).
 - أصول السرخسي، لأحمد بن أبي سهل السرخسي، (ت: ٤٩٠هـ).
 - معرفة الحجج الشرعية لأبي اليسر البزدوي، (٤٩٣هـ)
 - كتاب في أصول الفقه، لأبي التثاء محمود بن زيد اللامشي، (٥٣٩هـ).
 - ميزان الأصول للسمرقندي، (٥٣٩هـ)
 - بذل النظر، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي، (ت: ٥٥٢هـ).
 - المنتخب للاخسيكتي، (٦٤٤هـ)
 - المغني في أصول الفقه، لعمر بن محمد الخبازي، (ت: ٦٩١هـ).
 - شرح النسفي على المنتخب الحسامي، لعبد الله بن أحمد النسفي، (ت: ٧١٠هـ)
 - المنار في الأصول وشرحه كشف الأسرار، لعبد الله بن أحمد النسفي، (ت: ٧١٠هـ)
 - الكافي شرح البزدوي، لحسين بن علي السغناقي، (ت: ٧١٤هـ).
 - كشف الأسرار، لعبد العزيز بن أحمد بخاري، (ت: ٧٣٠هـ).
 - جامع الأسرار في شرح المنار، لقوام الدين الكاكي، (ت: ٧٤٩هـ).
 - التبيين شرح المنتخب الحسامي، للإتقاني، (ت: ٧٥٨هـ).
 - التقرير، لأكمل الدين البابرتي، (ت: ٧٨٦هـ)
 - فتح المجني شرح المغني للعنتابي، (ت: ٧٦٧هـ).
 - شرح منار الأنوار لابن ملك، (ت: ٨٠١هـ)
 - خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، لقاسم بن قطلوبغا، (ت: ٨٧٩هـ).
 - مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، لملاخسرو، (ت: ٨٨٥هـ)
 - إفاضة الأنوار في اضاءة أصول المنار، لمحمود محمد الدهلوي، (ت: ٨٩١هـ).

تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية لله لعموم لمشاركته، أذكرى بنت حمزة الدبوكي، أ.د. سامية بنت عبد الله بخاري

- شرح المنار للعينى، (ت: ٨٩٣هـ)
- فتح الغفار المعروف بمشكاة الأنوار لابن نجيم، (ت: ٩٧٠هـ)
- زبدة الأسرار في شرح مختصر المنار، لأحمد بن محمد السيواسي، (ت: ١٠٠٦هـ).
- إفاضة الأنوار على أصول المنار، للحصني، (ت: ١٠٨٨هـ)
- نور الأنوار في شرح المنار، للملا جيون، (ت: ١١٣٠هـ).
- دراسة القاعدة من خلال أربعة جوانب هي:
الجانب الأول: معنى القاعدة.
الجانب الثاني: حجية القاعدة.
الجانب الثالث: الأدلة التي استدلوها بها للقاعدة جمعاً وتوجيهاً.
الجانب الرابع: ملاحظة التطور الاستدلالي لدى المذهب.
- ٢. دراسة القاعدة الأصولية على النحو الآتي:
• الالتزام بنص القاعدة الأصولية من كتب الحنفية قدر الإمكان.
• التعريف بالقاعدة وبيان معناها مفرداً وإجمالاً من المصادر الأصولية الحنفية.
• بيان حجية القاعدة عند الحنفية، مع بيان موقف الجمهور منها في الهامش، دون استطراد في ذكر الأدلة والمناقشات.
• إيراد أدلة كل فريق ووجه الدلالة دون استطرادٍ بذكر الاعتراضات والمناقشات.
• ترتيب الأدلة في مطلب الأدلة حسب الآتي: الكتاب ثم السنة ثم الاجماع ثم القياس ثم اللغة ثم المعقول.
• وضع مطلب يلاحظ التطور الاستدلالي لدى المذهب، من خلال الوقوف على الأول فالأول من الأدلة التي استدلت بها علماء المذهب، ومن استدلت بها، ومن وافق في إيراد هذا الدليل، وهل الأدلة متوارده من الجميع أم أن المتأخر استدلت بما لم يستدل به المتقدم والعكس، مع ملاحظة ما طرأ على الدليل نفسه من تغيير.
- ٣. عزو الآيات القرآنية الواردة في صلب البحث إلى سورها مع بيان رقم الآية واسم السورة.
- ٤. الترجمة للأعلام الذين ترد أسماؤهم في البحث باختصار عند أول ذكر لهم.
- ٥. نقل وتوثيق النصوص والآراء من مصادرها الأصلية.
- ٦. وضع النقل الحرفي بين علامتي تنصيص، مع التوثيق مباشرة في الهامش دون كلمة (انظر)، وإن لم يكن حرفياً فيتم التوثيق مسبقاً بكلمة (انظر).

٧. التعريف بالمصطلحات، والمفردات الغريبة التي تستدعي الشرح من مظانها الأصلية.

المبحث الأول

التعريف بقاعدته: "لا عموم للمشارك"

المطلب الأول، معاني مفردات القاعدته

اعتنى الأصوليون بالمباحث المتعلقة بالألفاظ، وعقدوا لها مباحث في كتبهم؛ لما لها من أثر في استنباط الأحكام الشرعية، ويعد مبحث المشارك أحدها، كما تعد قاعدة عموم المشارك من القواعد التي تناولها الأصوليون بالتحليل، والاستدلال، وفيما يلي بيان مفرداتها:

العام لغة: لفظ مشتق من العموم، وهو خلاف الخاص. يدل على الاجتماع، والكثرة، والشمول، والاستغراق.^(٢)

وفي الاصطلاح: اختلف تعريفه عند الحنفية، والخلاف يعود إلى أن بعضهم لم يشترط الاستغراق في اللفظ العام، ومنهم من اشترط.^(٣)

وممن لم يشترط الاستغراق، فخر الإسلام البزدوي^(٤)، فعرفه بأنه: "كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء، لفظاً، أو معنى".^(٥) ويمثل تعريف البزدوي، عرفه الدبوسي^(٦)، والسرخسي^(٧).

شرح التعريف:

- قوله "كل لفظ" للدلالة على أن دلالة العام لفظية.
- وقوله: "ينتظم": هذه العبارة في التعريف تدل على أن العام: كلمة في اللغة العربية، يندرج تحتها شيء.

- وقوله: "جمعاً من الأسماء": أي ما يندرج تحت الكلمة العامة هو مجموعة مسميات، وقول الأسماء قيد يحتز به عن التسميات؛ لأن الاسم والمسمى عند السادة الحنفية شيء واحد. ويُخرج أيضاً المشارك؛ لأنه ينتظم جمعاً من المسميات، ولكن على سبيل البدل، وليس دفعة واحدة.

- وقوله: "لفظاً، أو معنى": تدل على أن الكلمة التي تدل على الشمول، إما دلالتها عليه بصيغتها، كصيغ الجموع، مثل: زيدون، ورجال. وإما أن تدل عليه بالمعنى دون الصيغة، مثل: من، وما، والجن، والإنس، فإنها عامة من حيث المعنى حيث تناولت جمعاً من المسميات دون الصيغة؛ لأنها ليست بلفظ جمع.^(٨)

وممن اشترط الاستغراق في العموم صدر الشريعة المحبوبي، فعرفه بأنه: "و

تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية لله لاعوم للمشارك لله، أذكرى بنت حمزة الدبوكي، أ.د. سامية بنت عبد الله بخاري

لفظ وضع وضعا واحداً، لكثير غير محصور، مستغرق جميع ما يصلح له".^(٩) وقد وافقه في اشتراط الاستغراق، مشايخ العراق.^(١٠)

شرح التعريف:

- قوله " لفظ وضع وضعا واحداً": هذه العبارة في التعريف تدل على أن اللفظ العام، بوضعه يندرج تحته عدد من المسميات، لكنها ليست على سبيل البدل، فيخرج بهذا المشترك. وقد ذكر هذا القيد في التعريف السابق.
- وقوله "لكثير غير محصور": قيد ليخرج اللفظ العام الموضوع للقليل كزيد، وعمرو.

- وقوله "غير محصور": قيد ليخرج أسماء العدد فإن المائة، مثلاً، وضعت وضعا واحداً للكثير، وهي مستغرقة جميع ما يصلح له، لكن الكثير محصور.^(١١)
- وقوله "مستغرق جميع ما يصلح له": قيد في التعريف ليُدخل الجمع المنكّر^(١٢) في العام.^(١٣)

المشترك لغة: اسم مفعول من اشترك، يدل على مقارنة وخلاف انفراد، كالشركة، فلا يمكن أن ينفرد أحد الشركاء عن الآخر، وقد يدل على امتداد واستقامة، كشرك الصائد.^(١٤)، والاسم المشترك: ما اشترك فيه عدة معان.^(١٥)

وفي الاصطلاح: عرفه البزدوي: " كل لفظ احتمل معنى من المعاني المختلفة، أو اسماً من الأسماء على اختلاف المعاني، على وجه لا يثبت إلا واحداً من الجملة مراداً به"^(١٦)، وبنحوه عرفه كل من السرخسي،^(١٧) والخبازي.^(١٨)
- فقوله "كل لفظ": جنس في التعريف.

- وقوله "احتمل معنى من المعاني": أن اللفظ المشترك يحتمل أحد المعاني، وهي مفهومات الألفاظ، والمقصود معنيان فصاعداً.^(١٩)

كلفظ: بان - مشتق من البيبونة -، فهو مشترك بين عدة معاني منها: الانفصال، والبعد، والظهور.

- وقوله "المختلفة": قيد المعاني بالاختلاف، ليخرج العام؛ فهو بالنسبة لأفراده وضع وضعا واحداً على سبيل الشمول والاستغراق، بينما المشترك موضوع لأفراده المختلفة على سبيل البدل.^(٢٠)

- وقوله "أو اسماً من الأسماء": فهو اللفظ الذي يحتمل اسماً من الأسماء المختلفة المعنى.^(٢١)، كلفظ القرء: فهو مشترك بين الحيض والطمهر.

وتقييد اللفظ المشترك بالمعاني، والأسماء، احترازاً عن المطلق فهو: ما

وضع لمعنى غير عين شائع في جنسه. (٢٢)

الاعتراض من وجهين:

أولاً: أنه كان يكفي ذكر لفظ المعاني، دون الأسماء؛ لأنه إذا كان المراد من المعاني مفهومات الألفاظ، فالمراد من الأسماء الألفاظ الدالة عليها. (٢٣)
ثانياً: أن ذكر كلمة (أو) في التحديد إن كان يؤدي إلى تقسيم الحد فهو باطل لعدم حصول المقصود، وهو التعريف. (٢٤)

والجواب على الوجه الثاني: أن إطلاق المشترك عليهما صحيح، فهو من باب تقسيم المحدود لا الحد، وذلك لأن الفصل مساو للمحدود، وأقسام أحد المتساويين أقسام للآخر. (٢٥)

وقوله "على وجه لا يثبت إلا واحد من الجملة مراداً به": حال من المعاني والأسماء، وتقدير الكلام أن اللفظ المشترك هو ما احتمل معنى من المعاني أو اسماً من الأسماء لكن الثابت هو معنى واحد، أو اسم واحد من تلك المعاني أو الأسماء. (٢٦)

المطلب الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة.

تفيد هذه القاعدة: أن اللفظ المشترك إذا دل على جميع معانيه في آن واحد، فهل يناط الحكم بكل واحد من هذه المعاني في حالة النفي والإثبات، وهو ما يعبر عنه الأصوليون بعموم المشترك، أو أن يختص بحالة النفي دون الإثبات؟ أو يتوقف في الحكم حتى يظهر المعنى المراد؟ (٢٧)

مع ملاحظة اختلاف عبارات الحنفية في التعبير عن القاعدة، بتقديم أو تأخير إلا أن مضمونها واحد، فذكرها البعض بلفظ: "المشترك لا عموم له" (٢٨) أو "لا عموم للمشترك" (٢٩)

المبحث الثاني

حجية القاعدة وأدلتها، والتطور الاستدلالي لأدلتها

المطلب الأول: مدى حجية القاعدة

ذكر الأصوليون أحوالاً متعددة للمشترك يمكن إجمالها في الآتي:
الحالة الأولى: أن يكون اللفظ المشترك دالاً على أكثر من معنى على سبيل البديل، وذلك تبعاً لاختلاف الموضع والقرينة (٣٠) التي تحدد أحد معانيه. كقولك: شربت من عين، وعين المها واسعة والمقصد في كل موضع معنى يطابق لفظ العين على سبيل البديل، ولكن القرينة في كل حددت المعنى المقصود دون غيره. (٣١)

تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية للامعوم للمشترك لله، أذكرى بنت حمزة الدبوكي، أ. د. سامية بنت عبد الله بخاري

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ المشترك دالاً على أكثر من معنى، حيث يمثل كل معنى من معانيه جزءاً متمماً للمعنى الذي جاء به اللفظ، كدلالة الخمسة على أحادها.^(٣٢)

الحالة الثالثة: أن يكون اللفظ المشترك دالاً على أحد معانيه لا على سبيل التعيين، فيحمل المراد بالمشترك عند الإطلاق على أحد معانيه فقط، ولا يمكن حمله على جميع معانيه معاً في آن واحد لسبب خارجي كالضدين^(٣٣) أو النقيضين^(٣٤). ومن ذلك أن يقال: ليكن ثوبك جوناً (أبيض أو أسود) فهنا لا يمكن حمل اللفظ على كلا معنييه لتضادهما في اللون واستحالة اجتماعهما، أو تقول للشخص (افعل كذا) وأنت تريد الأمر به، والتهديد عليه؛ لأن مقتضى الأمر يتطلب الفعل، ومقتضى التهديد يقتضي الترك ويستحيل اجتماعهما؛ لتضادهما.^(٣٥)

وجميع هذه الأحوال لا تتحقق فيها صورة عموم المشترك، إذن هذه الأحوال ليست مجال البحث في هذه القاعدة، وسيظهر فيما يلي الحالة التي يتحقق فيها صورة عموم المشترك. حيث يشترط لتحقيقه ثلاثة شروط وهي: أولاً: أن يكون اللفظ صالحاً للمعاني المشتركة في آن واحد. والثاني: انتفاء القرائن التي تحدد أحد المعاني وتنفي بقيتها. و الثالث: امتناع التناقض بين هذه المعاني عند اجتماعها مع بعضها.^(٣٦) فإذا انتفى أحد هذه الشروط فلا تتحقق صورة المشترك، ومتى ما ثبتت صورة المشترك فهو مجال البحث في هذه القاعدة.

فهل للمشترك عموم، بحيث يتعلق الحكم بكل هذه المعاني، أو يتوقف فيه حتى يقوم الدليل على بيان المعنى المراد؟ اختلف الأصوليون فيما سبق على قولين: القول الأول: أن المشترك لا عموم له، ويتوقف فيه حتى يقوم الدليل على البيان وإلى هذا ذهب: عامة الحنفية،^(٣٧) وهو اختيار الكرخي^(٣٨).

- قال الجصاص^(٣٩): "والأسماء المشتركة متى وردت مطلقاً فهي جملة لا يصح اعتبار العموم فيها".^(٤٠)

- وقال ابن ملك^(٤١): "ولا عموم له، أي للمشترك عندنا، يعني لا يستعمل المشترك في أكثر من معنى واحد"^(٤٢)

القول الثاني: أن المشترك يعم في النفي لا الإثبات، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية.^(٤٣)

- قال السمرقندي^(٤٤) في معرض حديثه عن عموم المشترك: "من قال: يعم في موضع الإثبات، يقول، بالعموم في موضع النفي. ومن أنكر العموم في موضع

الإثبات اختلفوا: قال بعضهم: يعم. وقال بعضهم: لا يعم".^(٤٥)
 - وقال ابن نجيم^(٤٦): "أن يطلق إطلاقاً واحداً ويراد به كل واحد من معنييه بحيث يفيد أن كلاً منهما مناط الحكم ومتعلق الإثبات والنفي، وهذا هو محل الخلاف فعندنا ليس بعام بهذا المعنى، لا حقيقة ولا مجازاً، وأما بالنسبة إلى أفراد معنى واحد له كالعيون لأفراد العين الجارية فهو عام بلا خلاف، وقيل أنه يعم في النفي فقط".^(٤٧)

المطلب الثاني: أدلة القاعده

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأن المشترك لا عموم له بالآتي:
الدليل الأول: إجماع الأمة أنه لا عموم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(٤٨) بل المراد بها إما الحيض وإما الأطهار، ولا يصح أن يعم المشترك فيطلق على المعنيين.^(٤٩)

الدليل الثاني: أن المتلفظ متى أراد أحد المعنيين فكأنه قد صرح به فلا يتناول المعنى الآخر، فكان المشترك لا عموم له.^(٥٠)

الدليل الثالث: أن الاسم الواحد إذا تناول معنيين متضادين لم يجز أن يراد جميعاً بلفظ واحد، فكذاك المشترك لا يعم المعنيين بلفظ واحد.^(٥١)

الدليل الرابع: أن أهل اللغة وضعوا لفظ القرء ولفظ العين والجارية لمعنى واحد، فالقائل بإرادة جميع المعاني في حالة واحدة مخالف لوضع أرباب اللغة.^(٥٢)

الدليل الخامس: أن اللفظ لا عموم له في موضع الإثبات، وإنما ينتفي بإدخال حرف النفي في الكلام ما يتناوله اللفظ في موضع الإثبات، فالعموم في النفي ليس من موجب اللفظ، وإنما كان بطريق الضرورة، ومثل تلك الضرورة لا توجد في المشترك، لذلك كان المشترك لا عموم له.^(٥٣)

الدليل السادس: أن أكثر أسباب وجود المشترك هو وضع القبائل فيستحيل عمومها؛ لأن كل قبيلة وضعت اللفظ لمعنى واحد.^(٥٤)

الدليل السابع: أن العام يتناول أفراداً متفقة الحدود على سبيل الشمول، فيستحيل أن يكون المشترك عاماً؛ لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البذل.^(٥٥)
 فالأصل إطلاق اللفظ على ما وضع له، وإطلاق اللفظ المشترك على معنييه على خلاف الوضع فلا يكون أصلاً.^(٥٦)

الدليل الثامن: أن اللفظ المشترك إن لم يكن موضوعاً للمجموع فلا يصح استعماله فيه، وإن كان موضوعاً للمجموع، وهو موضوع أيضاً لكل واحد من الأفراد،

تطور أدلة العنفية في القاعدة الأصولية لله لعموم للمشارك لله، أذكرى بنت حمزة الدبوكي، أ. د. سامية بنت عبد الله بخاري

فاللفظ دائر بين كل واحد من المفردين والمجموع، وترجيح أحد الجائزين على الآخر ترجيح بلا مرجح.^(٥٧)

الدليل التاسع: أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسبها شخصان في زمان واحد، وكذلك اللفظ لا يصح أن يراد به معنيان مختلفان في وقت واحد، فكان المشترك لا عموم له.^(٥٨)

الدليل العاشر: لو عمَّ المشترك معانيه لا يتحقق مقصود الواضع؛ لأنه ما وضعه إلا لفرد من أفراد مفهوماته فقط، كما أنه لا يحصل الابتلاء، أو التعريف الإجمالي أيضاً؛ لأنه يصير معلوماً حينئذ من كل وجه.^(٥٩)

الدليل الحادي عشر: أن المعنى المتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ المشترك هو أحد المعاني، لذلك يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ المشترك طلب المعنى المراد، وهذا يوجب الحكم بأن شرط استعماله كونه في أحد المعاني، فانتفى كون جميع المعاني مرادة عند إطلاق اللفظ.^(٦٠)

وقد أيدوا هذا القول بالفرع الفقهي حيث ذكروا: أن من أوصى بثلاث ماله لمواليه وله مولى أعلى ومولى أسفل، إن الوصية باطلة إذا لم يبين.^(٦١)
أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بأن المشترك يعم في النفي دون الإثبات^(٦٢) بالآتي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾^(٦٣)
وجه الدلالة: أن لفظ النكاح مشترك بين العقد والوطء، فكان النهي^(٦٤) واقع عليهما؛ لأن المشترك يعم في النفي.^(٦٥)

الدليل الثاني:

قياس المشترك على النكرة؛ لأن كل واحد منهما يتناول واحداً، ثم النكرة في النفي تعم، وفي الإثبات تخص فكذاك المشترك.^(٦٦)

وقد أيدوا هذا القول بالفرع الفقهي حيث ذكروا: بأن من حلف أن لا يكلم موالي فلان، يتناول يمينه المعتق والمعتق، فيحنث لو كلم الأعلى والأسفل، أو أي منهما.^(٦٧)

ويمكن التعقيب على استدلال القائلين بعموم المشترك في حالة النفي، أن التفريق بين حالة النفي وحالة الإثبات فيه ضعف؛ لأن دخول النفي على الجملة لا يفيد إلا رفع ما دلت عليه الجملة في الإثبات، ولما كان المقنض في الإثبات هو

أحد معانيه لا جميعها، فينبغي حمل المشترك على أحد معانيه في النفي أيضاً.^(٦٨)

المطلب الثالث، التطور الاستدلالي لأدلة القاعدة، وخصاله.

أولاً: استدلال القائلون بأن المشترك لا عموم له بأحد عشر دليلاً، فيما يلي تطورهم الاستدلالي:

أولاً: استدلال الجصاص بدليلين:

الأول: أن اللفظ متى أراد أحد المعنيين من معاني المشترك فكأنه قد صرح به، فلا يتناول المعنى الآخر، فكان المشترك لا عموم له.

الثاني: أن الاسم الواحد إذا تناول معنيين متضادين لم يجز أن يراداً جميعاً بلفظ واحد، فذلك المشترك لا يعم المعنيين بلفظ واحد وقد انفرد بالاستدلال بهذين الدليلين، واستدل بهما استدلالاً مباشراً على القاعدة.^(٦٩)

ثانياً: استدلال الدبوسي بإجماع الأمة على أنه لا عموم لقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وافقه النسفي^(٧٠) في "كشف الأسرار" والسغناقي^(٧١)، والكاكي^(٧٢)، وجميعهم استدلوا به دليلاً مباشراً على القاعدة.^(٧٣)

ثالثاً: استدلال اللامشي^(٧٤) في "كتابه" بأن أهل اللغة وضعوا لفظ القرء، ولفظ العين، ولفظ الجارية لمعنى واحد، فالقائل بإرادة جميع المعاني في حالة واحدة مخالف لوضع أرباب اللغة، ووافقه الدهلوي^(٧٥)، وكلاهما استدلا به دليلاً مباشراً على القاعدة.^(٧٦)

رابعاً: استدلال السمرقندي بأن اللفظ لا عموم له في موضع الإثبات، وإنما ينتقي بإدخال حرف النفي في الكلام ما يتناوله اللفظ في موضع الإثبات. فالعموم في النفي ليس من موجب اللفظ، وإنما كان بطريق الضرورة، ومثل تلك الضرورة لا توجد في المشترك، لذلك كان المشترك لا عموم له، وانفرد بالاستدلال به، واستدل به دليلاً مباشراً على القاعدة.^(٧٧)

خامساً: استدلال النسفي في "كشف الأسرار" بثلاثة أدلة:

الأول: أن أكثر أسباب وجود المشترك هو وضع القبائل وكل قبيلة وضعت اللفظ لمعنى واحد، فاستحال عمومها، وانفرد بالاستدلال به، واستدل به استدلالاً مباشراً على القاعدة.^(٧٨)

الثاني: أن اللفظ المشترك إن لم يكن موضوعاً للمجموع فلا يصح استعماله فيه، وإن كان موضوعاً للمجموع، وهو موضوع أيضاً لكل واحد من الأفراد، فاللفظ دائر بين كل واحد من المفردين والمجموع، وترجيح أحد الجائزين على الآخر

تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية لله لعموم لمشترك لله، أذكرى بنت حمزة الدبوكي، أ. د. سامية بنت عبد الله بخاري

ترجيح بلا مرجح. ووافق الكاكي وبنحوه ذكره ابن ملك وجميعهم استدلوا به دليلاً مباشراً على القاعدة^(٧٩)

الثالث: أن العام يتناول أفراداً متفقتة الحدود على سبيل الشمول، فيستحيل أن يكون المشترك عاماً؛ لأنه يتناول أفراداً مختلفة الحدود على سبيل البدل^(٨٠). وبنحوه ذكره البابر^(٨١) ووافقه ملا خسرو^(٨٢) وجميعهم استدلوا به دليلاً مباشراً على القاعدة^(٨٣).

سادساً: استدل السغناقي بأن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسبها شخصان في زمان واحد، وكذلك اللفظ لا يصح أن يراد به معنيان مختلفان في وقت واحد، فكان المشترك لا عموم له، وقد استدل به دليلاً مباشراً على القاعدة.

ووافق البخاري واستدل به دليلاً مباشراً، إلا أنه استخدم الدليل للتوضيح، فقال في معرض الاستدلال على أن المشترك لا عموم له: "لو جاز استعماله فيهما معاً، يلزم الجمع بين المتنافيين، لكون المستعمل مريداً لأحد مفهوميه خاصة، ضرورة كونه مريداً لهما، غير مريد إياه أيضاً؛ لاستعماله في المفهوم الآخر، المستلزم لعدم إرادة الأول باعتبار أصل الوضع، فيكون كل واحد من مفهوميه مراداً وغير مراد، يوضحه: أن اللفظ بمنزلة الكسوة للمعاني، والكسوة الواحدة لا يجوز أن يكتسبها شخصان، كل واحد بكمالها في زمان واحد، فكذا لا يجوز أن يدل اللفظ الواحد على أحد مفهوميه، بحيث يكون هو تمام معناه ويدل على المفهوم الآخر كذلك أيضاً في ذلك الزمان"^(٨٤).

ووافق العنتابي^(٨٥) في الاستدلال بالدليل، استدلالاً مباشراً، واقتصر على مثال واحد فقال: "لأن اللفظ بمنزلة الراكب، والمعنى بمنزلة المركب...."^(٨٦). ثم عقب بذكر الفرق بين المشترك والعام.

ووافقهم ملاجيون^(٨٧) بنحوه، واستدل به استدلالاً مباشراً على القاعدة إلا أنه لم يورد الأمثلة التي أوردها السغناقي، والبخاري، والعنتابي^(٨٨).

سابعاً: استدل البخاري بأن المشترك لو عمَّ معانيه لا يتحقق مقصود الواضع، ووافق الكاكي، وكلاهما استدلا به استدلالاً مباشراً^(٨٩).

ثامناً: استدل ابن قطلوبغا^(٩٠) بأن المعنى المتبادر إلى الفهم عند إطلاق اللفظ المشترك هو أحد المعاني، لذلك يتبادر إلى الذهن عند إطلاق اللفظ المشترك طلب المعنى المراد....، وانفرد بالاستدلال به، واستدل به دليلاً مباشراً على القاعدة^(٩١).

ثانياً: استدل القائلون بأن النكرة تعم في النفي لا الإثبات بدليلين فيما يلي تطورهما:

أولاً: استدل السمرقندي، بقياس المشترك على النكرة؛ ووافقه البخاري، وكلاهما استدلا به دليلاً مباشراً على القاعدة. (٩٢)

ثانياً: استدل السغناقي، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ (٩٣)، ويلاحظ أنه انفرد به، واستدل به دليلاً مباشراً للقاعدة، وذكره بأسلوب التمثيل. (٩٤)

الخلاصة:

- يظهر فيما سبق اختلاف الحنفية في هذه القاعدة على قولين، وفيما يلي خلاصة التطور الاستدلالي لأدلتهم:
- أن أول من استدل لهذا القول الجصاص، مما يدل على أسبقية الاستدلال لهذا القول.
 - انفرد الجصاص بدليلين من الأدلة أي أن الاستدلال بها ابتداءً وتوقف في القرن الرابع الهجري.
 - استدل الدبوسي بدليل واحد على القول الأول، وكذلك اللامشي، والسمرقندي، وأيضاً السغناقي، والبخاري، وابن قطلوبغا، وجميع أدلتهم كانت استدلالاً مباشراً.
 - انفرد الدبوسي بدليله أي أن الاستدلال به ابتداءً وتوقف في القرن الخامس الهجري
 - انفرد السمرقندي بدليله أي أن الاستدلال به ابتداءً وتوقف في القرن السادس الهجري.
 - ابتداءً اللامشي الاستدلال بدليله في القرن السادس الهجري، وتوقف الاستدلال به في القرن التاسع الهجري عند الدهلوي.
 - استدل النسفي بثلاثة أدلة، توقف الاستدلال بالدليل الأول منها في القرن الثامن الهجري، وتوقف الاستدلال بالدليلين الثاني والثالث في القرن التاسع الهجري.
 - استدل السغناقي بدليل واحد على القاعدة، وتابعه عدد من الأصوليين في إيرادهم حتى توقف الاستدلال به في القرن الثاني عشر الهجري.
 - استدل البخاري بدليله، ووافقه الكاكي، أي أن الاستدلال به ابتداءً وتوقف في القرن الثامن الهجري.
 - انفرد ابن قطلوبغا بالاستدلال بدليله أي أنه توقف الاستدلال به في القرن التاسع الهجري.
 - ابتداءً الاستدلال للقول الثاني السمرقندي، وتوقف الاستدلال به في القرن الثامن الهجري عند البخاري.

تطور أدلة الحنفية في القاعدة الأصولية لله لعموم للمشارك لله، أذكرى بنت حمزة الدبوكي، أ.د. سامية بنت عبد الله بخاري

- انفراد السغناقي بدليله وذكره بأسلوب التمثيل.
- جميع الأدلة التي استدلت بها الأصوليون على هذا القول كانت مباشرة، ولم يطرأ عليها تغيير.

الخاتمة:

الحمد لله المنعم بلا حد، والمعطي بلا عد، أحمدته حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأصلي وأسلم على رسولنا وقودتنا، الصادق الأمين، والمنهل المعين، وعلى آله وصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد. فبعد أن امتن الله عليّ بإنجاز هذا البحث، الذي عرضت فيه قاعدة "لا عموم للمشارك" وحجبتها وأدلتها وتتبع التطور الاستدلالي لها، سأبرز أهم النتائج التي توصل إليها هذا البحث:

- تعد قاعدة عموم المشترك من القواعد المختلف فيها عند الحنفية، ولكل قول أدلته.
- بلغت أدلة القول الأول أحد عشر دليلاً منها أدلة نقلية، ومنها استدلال باللغة، ومنها استدلال بالمعقول، وأما القول الثاني فقد استدلتوا بدليلين أحدهما نقلي والآخر عقلي.

- جميع أدلة القولين كان استدلالهم لها استدلالاً مباشراً، ولم تتغير من المباشر إلى الاعتراض، أو الجواب على الاعتراض على الرغم من أن القاعدة خلافية عند الحنفية.

- يعتبر القول بعموم المشترك والاستدلال عليه أقدم القولين في المسألة حيث ذكره الجصاص، واستدل عليه.

- تغيرت هيئة الاستدلال بدليل الذي استدلت به السغناقي على القول الأول حيث استخدمه البخاري كمثال لتوضيح الدليل، وأورد العنابي مثلاً آخر، وتوقف الاستدلال بالدليل دون ذكر أي أمثلة عند ملا جيون.

وختاماً: أسأل الله -جل ثناؤه- أن يجعل هذا العمل، والجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله علماً نافعاً متقبلاً، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على الرسول الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين...

هوامش البحث:

- (١) الغزالي، المستصفي، ٣٣/١.
- (٢) انظر: الجرجاني، التعريفات، ٢٤. ابن منظور، لسان العرب، ٤٢٤/١٢-٤٢٦.
- (٣) يمكن مراجعة المسألة في: أمير بادشاه، تيسير التحرير، ١٨٩/١-١٩٠. ابن أمير حاج، التقرير والتحرير، ١٩٠/١. الأنصاري، فواتح الرحموت، ٢٣٨-٢٣٩.

- (٤) أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، فخر الإسلام البزدوي، ولد سنة: ٤٠٠ هـ. وكان إمام الحنفية بما وراء النهر، أصولي محدث مفسر، من مصنفاته: (شرح الجامع الكبير) للشيباني في فروع الفقه الحنفي، و(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، المعروف بأصول البزدوي. توفي سنة: (٤٨٢هـ). انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٣٧٢. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٦.
- (٥) أصول البزدوي، ٦.
- (٦) انظر: تقويم الأدلة، ٩٤. والدبوسي هو: أبو زيد، عبيد الله بن عمر الدبوسي، والدبوسي نسبة إلى قرية بين بخارى وسمرقند، يقال لها: دبوسة. من أوائل من وضع علم الخلاف وأبرزه للوجود، روي أنه ناظر بعض الفقهاء، من مصنفاته: كتاب (تقويم الأدلة) في الأصول، وكتاب (الأسرار)، و(الأمم الأقصى)، توفي ببخارى، سنة: (٤٣٠هـ)، انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٣٣٩. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١/ ١٩٢.
- (٧) انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٢٥. والسرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة. كان إماماً علامة، فقيهاً، أصولياً، مناظراً، لزم الإمام شمس الأئمة: أبا محمد عبد العزيز الحلواني، حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه. وأخذ في التصنيف وناظر الأقران، فظهر اسمه وشاع خبره. من مصنفاته: (كتاب في أصول الفقه)، و(المبسوط) جمع فيه كتب ظاهر الرواية عند الحنفية، وأملاه في خمسة عشر مجلداً وهو في السجن بأوزجند محبوس. توفي سنة: (٤٩٠هـ). انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٢٩. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٣٤-٢٣٥.
- (٨) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٣٣. النسفي، كشف الأسرار، ١/ ١٥٩.
- (٩) صدر الشريعة، التوضيح، ١/ ٥٦. وصدر الشريعة هو: عبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري، صدر الشريعة الأصغر، وأبوه صدر الشريعة الأكبر، فقيه، أصولي، جدلي، محدث، مفسر، من مصنفاته: (شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية) لصدر الشريعة الأول، و(الوشاح في المعاني والبيان)، و(تعديل العلوم في الكلام)، و(التوضيح في حل غوامض التنقيح) في أصول الفقه وكلاهما له. توفي سنة: (٧٤٧هـ). انظر ترجمته: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٠٣. للكنوي، الفوائد البهية، ١٠٩-١١٠.
- (١٠) انظر: اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ١١٦.
- (١١) انظر: صدر الشريعة، التوضيح، ١/ ٥٦.
- (١٢) الجمع المنكر: كلفظ رجال.
- (١٣) انظر: صدر الشريعة، التوضيح، ١/ ٥٦.
- (١٤) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣/ ٢٦٥. ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٤٥٠.
- (١٥) انظر: ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ٦/ ٦٨٤. ابن منظور، لسان العرب، ١٠/ ٤٤٩.
- (١٦) أصول البزدوي، ٧.
- (١٧) انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٢٦.
- (١٨) انظر: المغني، ١٢٢. والخبازي هو: أبو محمد، عمر بن محمد الملقب بالخبازي؛ نسبة لبيع الخبز، فقيه حنفي، قدم دمشق ودرس بالمعريّة من مصنفاته: (المغني) في أصول الفقه، وشرح (الهداية) في الفقه، توفي سنة: (٦٩١هـ). انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٣٩٨، ٢/ ٣٠٢. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٢٠-٢٢١. للكنوي، الفوائد البهية، ١٥١. وذكرت التراجم أنه تتلمذ على عبد العزيز البخاري، إلا أنه والله أعلم أنه لم

- يتلمذ عليه فإن الناظر في تاريخ وفاة البخاري يجد أنه توفي سنة: (٧٣٠هـ—)، والخبازي سنة: (٦٩١هـ)، فلا يتصور أن يكون البخاري شيخ الخبازي الذي تقدمت وفاته عن البخاري بنحو ٣٩ عاماً. انظر: عبير أحمد الثقفي، "قسم الدراسة المبحث الأول: نبذة مختصرة عن صاحب المتن الإمام جلال الدين الخبازي"، ٢٧، من تحقيقه ودراسته لكتاب: العنتابي، فتح المجني.
- (١٩) انظر: البابرّي، التقرير، ٩٥/١. البخاري، كشف الأسرار، ٣٧-٣٩.
- (٢٠) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٣٤٢. ابن نجيم، فتح الغفار، ١٣٤. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٩٤.
- (٢١) انظر: البابرّي، التقرير، ٩٥/١. البخاري، كشف الأسرار، ٣٧-٣٩.
- (٢٢) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٣٤٢. العنتابي، فتح المجني، ١٤٧/٢.
- (٢٣) انظر: البابرّي، التقرير، ٩٦/١. البخاري، كشف الأسرار، ٣٨/١.
- (٢٤) انظر: المراجع السابقة.
- (٢٥) انظر: البابرّي، التقرير، ٩٥/١.
- (٢٦) انظر: البابرّي، التقرير، ٩٥/١. البخاري، كشف الأسرار، ٣٧-٣٩.
- (٢٧) انظر: ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ٢١٣/١. البخاري، كشف الأسرار، ٤٠/١.
- (٢٨) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤٨/٢. العنتابي، فتح المجني، ٢٣٤/٢.
- (٢٩) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ٢٥٢/١. ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ٨٢. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٩٥.
- (٣٠) القرينة في اللغة تطلق على ما يقترن به يصاحبه، وقرينة الرجل: امرأته، وقرينة الكلام: ما يصاحبه ويدل على المراد به. انظر: الجوهري، الصحاح، ٢١٨٢/٦. ابن منظور، لسان العرب، ٣٣٦/١٣. وهي: "أمر يشير إلى المطلوب". الجرجاني، التعريفات، ١٧٤.
- (٣١) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير، ٢١٣/١. الزركشي، البحر المحيط، ٢، ٣٨٤.
- (٣٢) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٧٧/١. السبكي، الإبهاج، ٣/٦٦١.
- (٣٣) الضدان: صفتان وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد، يستحيل اجتماعهما، كالسواد والبياض. انظر: الجرجاني، التعريفات، ١٣٧. السيواسي، زبدة الأسرار، ١١٠. الكفوي، الكليات، ٥٧٤.
- (٣٤) النقيضان: أمران لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالحركة والسكون. والفرق بين الضدين والنقيضين: أن النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان كالعدم والوجود، والضدان لا يجتمعان ولكن يرتفعان، كالسواد والبياض. انظر: الجرجاني، التعريفات، ١٣٧. الكفوي، الكليات، ٥٧٤.
- (٣٥) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤٠/١. الجصاص، الفصول في الأصول، ٧٧/١.
- (٣٦) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤٠/١. الطيب، المعتمد، ٣٠١/١.
- (٣٧) انظر: البابرّي، التقرير، ١٦٩/١. الكاكي، جامع الأسرار، ٣١٧. النسفي، كشف الأسرار، ٢٠٢/١.
- (٣٨) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ٧٧/١. السمرقندي، ميزان الأصول، ٣٤٣. الصيمري، مسائل الخلاف، ٨٨. وبنحو المعنى الذي ذكره الحنفية للقاعدة ذكرها الجمهور، وممن ذهب إلى أن المشترك لا عموم له من الجمهور: الجويني والغزالي من الشافعية،

- وممن ذهب إلى أن المشترك له عموم في النفي والإثبات، ذهب المالكية وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة. انظر: الأرموي، نهاية الوصول، ١/ ٢٣٣. الأصفهاني، بيان المختصر، ٢/ ١٦٢. الإيجي، شرح العضد على مختصر المنتهى ١٩٢-١٩٣. الجويني، البرهان، ١٢١/١. السبكي، الإبهاج، ٣/ ٢٥٣، ٦٥٥. الشنقيطي، نشر البنود، ١/ ١٢٥. الغزالي، المستصفي، ١/ ٢٤٠. الفتوح، شرح الكوكب المنير، ٣/ ١٨٩.
- (٣٩) أبو بكر أحمد بن علي الرازي، المعروف بالجصاص. ولد سنة: (٣٠٥هـ)، وسكن بغداد. وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على أبي الحسن الكرخي وتخرج به. من مصنفاته: (أحكام القرآن)، و(شرح مختصر الكرخي)، و(شرح مختصر الطحاوي) في الفقه، وله كتاب (الفصول في الأصول) في أصول الفقه توفي ببغداد سنة: (٣٧٠هـ). انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ١/ ٨٤، ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٩٦.
- (٤٠) الفصول في الأصول، ١/ ٧٦.
- (٤١) عبد اللطيف بن عبد العزيز الشهير بابن ملك، فقيه حنفي، كان أحد المشهورين بحفظ أكثر العلوم، وله قبول بين الناس، من مصنفاته: "شرح كتاب المنار"، في الأصول، و"شرح مجمع البحرين" لابن الساعاتي في الفقه، و"مبارك الأزهار شرح مشارق الأنوار" في الحديث، توفي سنة: (٨٨٥هـ). انظر ترجمته: ابن العماد، شذرات الذهب، ٩/ ٥١٢. اللكنوي، الفوائد البهية، ١٠٧.
- (٤٢) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، ٩٥.
- (٤٣) انظر: السغناقي، الكافي، ٢١٣. السمرقندي، ميزان الأصول، ٣٤٦. ابن نجيم، فتح الغفار، ١٣٥.
- (٤٤) أبو منصور وقيل أبو بكر، محمد بن أحمد السمرقندي. فقيه، أصولي، تفقه على أبي اليسر، وعلى أبي المعين المكحولي. تفقّهت عليه ابنته فاطمة، وزوجها أبو بكر الكاساني، صاحب (بدائع الصنائع). من مصنفاته: (ميزان الأصول في نتائج العقول) في أصول الفقه، و(تحفة الفقهاء)، في الفقه، توفي سنة: (٥٥٣هـ). انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ٢/ ٢٤٣. اللكنوي، الفوائد البهية، ١٥٨.
- (٤٥) ميزان الأصول، ٣٤٦.
- (٤٦) زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، وهو اسم لبعض أجداده. ولد سنة: (٩٢٦هـ)، أخذ العلم عن الشيخ قاسم بن قطلوبغا، وجماعة من علماء الديار المصرية، من مصنفاته: (شرح المنار) في أصول الفقه، و(البحر الرائق، بشرح كنز الدقائق) في الفقه، وهو أكبر مؤلفاته، وقد وصل فيه إلى الدعوى والبيانات، ولم يتمه، و(الأشباه والنظائر) في القواعد الفقهية، توفي سنة: (٩٧٠هـ). انظر ترجمته: التميمي، الطبقات السنية، ٣/ ٢٦٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ١٠/ ٥٢٥.
- (٤٧) فتح الغفار، ١٣٥.
- (٤٨) سورة البقرة، الآية: ٢٨٨.
- (٤٩) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ٩٥. السغناقي، الكافي، ١/ ٢١٥. الكاكي، جامع الأسرار، ١/ ٣١٨. النسفي، كشف الأسرار، ١/ ٢٠٢.
- (٥٠) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ١/ ٧٧.
- (٥١) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ١/ ٧٧.
- (٥٢) انظر: الدهلوي، إفاضة الأنوار، ١٧٨. اللامشي، كتاب في أصول الفقه، ٨١.

- (٥٣) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٣٤٧.
- (٥٤) انظر: النسفي، كشف الأسرار، ٢٠٢/١.
- (٥٥) انظر: النسفي، كشف الأسرار، ٢٠٢/١.
- (٥٦) انظر: البابرّي، التقرير، ١٦٩/١. ملاحسرو، مرآة الأصول، ١٠١.
- (٥٧) انظر: الكاكي، جامع الأسرار، ١/٣١٨. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٩٦. النسفي، كشف الأسرار، ٢٠٢/١.
- (٥٨) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤٠/١-٤١. السغناقي، الكافي، ٢١٥/١. العنتابي، فتح المجني، ٢٣٤/٢. للكنوي، نور الأنوار، ٢٣٨/١.
- (٥٩) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤٠/١. الكاكي، جامع الأسرار، ٣١٨/١.
- (٦٠) انظر: ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ٨٢.
- (٦١) الجصاص، الفصول في الأصول، ٧٧-٧٨. الخبازي، المغني، ١٣٤. دبوسي، تقويم الأدلة، ١٢٢. السرخسي، أصول السرخسي، ١٢٦-١٢٧.
- (٦٢) جاءت أدلة الحنفية على هذا القول في حالة النفي دون الإثبات نظراً لاتفاقهم على أن المشترك في حال الإثبات لا عموم له. قال السغناقي: "وأما في موضع الإثبات فلا كلام فيه أنه لا عموم له". الكافي، ٢١٥/١.
- (٦٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.
- (٦٤) على الرغم من أن الحنفية ذهبوا إلى أن المشترك له عموم في النفي، إلا أنهم استدلوا بدليل النهي على ما ذهبوا إليه، ولعل ذلك يرجع إلى أن النفي، والنهي له نفس المدلول من ناحية الحكم فكلاهما يفيدان سلب الحكم، ففي النفي بيان بأن الفعل لم يحدث، وبما أن النهي يقتضي الكف عن الفعل، فكلاهما يدلان على عدم حدوث الفعل.
- (٦٥) انظر: السغناقي، الكافي، ٢١٥/١.
- (٦٦) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ٤١/١. السمرقندي، ميزان الأصول، ٣٤٦.
- (٦٧) انظر: السغناقي، الكافي، ٢١٥/١. ابن نجيم، فتح الغفار، ١٣٥-١٣٦. وقد ذكر السرخسي أن هذا الفرع الفقهي ليس من باب المشترك، وإنما هو العام، وأن الفرق بينه وبين الفرع الفقهي المتعلق بحالة الإثبات في باب الوصية: أن في المعنى تغاير، فالوصية للأعلى بمعنى المجازاة وشكراً للمنعم، وللأسفل للزيادة في الإنعام والترحم عليه، ولا يمكن الجمع بين المعنيين جميعاً للمغايرة بينهما، فبقي الموصى له مجهولاً، أما في حال النفي فلو حلف لا يكلم مواله فالمعنى الذي دعاه إلى اليمين غير مختلف في الأعلى والأسفل، فلايجاد المعنى لا يتحقق الاشتراك بل اللفظ في هذا الحكم بمنزلة العام فاسم المولى إذا استعمله فيما يختلف فيه المعنى والمقصود كان مشتركاً، وفيما لا يختلف فيه المعنى كان بمنزلة العام. انظر: أصول السرخسي، ١/١٢٧.
- (٦٨) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ٢/٣٨٩.
- (٦٩) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ١/٧٧.
- (٧٠) أبو البركات عبد الله بن أحمد النسفي. أحد الزهاد المتأخرين، تفقه على شمس الأئمة الكردي، صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول. من مصنفاته: (المنار) في أصول الفقه، و(كنز الدقائق)، في الفقه، (المستصفي) في شرح المنظومة، (الوافي) وشرحه في (الكافي)، توفي ليلة الجمعة، سنة: (٧١٠هـ). انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ٢٧٠-٢٧١. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٧٤-١٧٥.

- (٧١) الحسين بن علي السغناقي، الملقب بحسام الدين، أصولي فقيه، فوض إليه الفتوى وهو شاب تفقه على فخر الدين محمد بن محمد المايمرغي، من مصنفاته: (الكافي) في شرح أصول أبي اليسر البزدوي، و(شرح المنتخب) في أصول الفقه، و(النهاية) شرح الهداية في الفقه، اختلف في تاريخ وفاته، توفي سنة: (٧١٤هـ أو ٧١١هـ). انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ١/٢١٢-٢١٣. اللكنوي، الفوائد البهية، ٦٢.
- (٧٢) محمد بن محمد السنجاري، المعروف بقوام الدين الكاكي، تفقه على علاء الدين عبد العزيز البخاري، وقرأ عليه الهداية، وعلى حسام الدين حسن السغناقي، وقدم القاهرة فأقام بجامع ماردين يفتي ويدرس إلى أن مات. من مصنفاته: (معراج الدراية) في شرح الهداية في الفقه، توفي سنة: (٧٤٩هـ). انظر ترجمته: القرشي، الجواهر المضية، ٢/٣٤٠. اللكنوي، الفوائد البهية، ١٨٦.
- (٧٣) انظر: الدبوسي، تقويم الأدلة، ٩٥. الكاكي، جامع الأسرار، ١/٣١٨. النسفي، كشف الأسرار، ١/٢٠٢.
- (٧٤) أبو التثاء، محمود بن زيد اللامشي، نسبة إلى لامش من قرى فرغانة. فقيه، أصولي، حنفي. ذكر صاحب الجواهر المضية أن له مقدمة في أصول الفقه، ونسب له محقق كتابه (كتاب في أصول الفقه)، كتاباً آخر أسماه (التمهيد لقواعد التوحيد)، وقد حققه. وذكر أنه كان حياً في سنة: (٥٣٩هـ). انظر ترجمته: عبد المجيد تركي، التمهيد، ص ٩، من دراسته وتحقيقه لكتاب محمود بن زيد اللامشي، كتاب في أصول الفقه. القرشي، الجواهر المضية، ٢/١٥٧، ٣٥٨. ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ٢٩٠.
- (٧٥) اختلف في اسمه، ورجح محقق كتابه أنه: محمود بن محمد الدهلوي، فقيه نحوي من علماء دهلي بالهند، من مصنفاته: (إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار) في أصول الفقه، و(المقصد)، في النحو، توفي سنة: (٨٩١هـ). انظر ترجمته: خالد محمد حنفي، "الفصل الثاني: الإمام الدهلوي، وكتابه إفاضة الأنوار"، ٤٣، من تحقيقه ودراسته لكتاب محمود محمد الدهلوي، إفاضة الأنوار. الزركلي، الأعلام، ٤/٩٨-٩٩.
- (٧٦) انظر: إفاضة الأنوار، ١٧٨.
- (٧٧) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول، ٣٤٧.
- (٧٨) انظر: النسفي، كشف الأسرار، ١/٢٠٢.
- (٧٩) انظر: الكاكي، جامع الأسرار، ١/٣١٨. ابن ملك، شرح منار الأنوار، ٩٦. النسفي، كشف الأسرار، ١/٢٠٢.
- (٨٠) انظر: النسفي، كشف الأسرار، ١/٢٠٢.
- (٨١) محمد بن محمود البابر تي، وقد اختلف في اسمه واسم والده، اختلف في مولده فقيل سنة: (٧١٢هـ)، وقيل: (٧١٣هـ)، وقيل: (٧١٤هـ) برع في الحديث وعلومه، واعتنى باللغة والنحو والصرف، تفقه على قوام الدين الكاكي، من مصنفاته: (التقرير) شرح أصول البزدوي، (النقود والردود)، شرح لمختصر ابن الحاجب، في الأصول، و(العناية) شرح الهداية، في الفقه، توفي سنة: (٧٨٦هـ). انظر ترجمته: العسقلاني، الدر الكامنة، ١/٦. اللكنوي، الفوائد البهية، ١٩٥.
- (٨٢) محمد بن فراموز الشهير بالمولى خسرو، رومي الأصل، أخذ العلوم عن المولى برهان الدين حيدر الهروي، الذي أخذ عن سعد الدين التفتازاني تولى قضاء قسطنطينية، من مصنفاته: (مرقاة الوصول وشرحه مرآة الأصول)، (غرر الأحكام وشرحه درر الحكام)،

- في الفقه، توفي سنة: (٨٨٥هـ). انظر ترجمته: التميمي، الطبقات السننية، ١/ ٢٦٨. للكنوي، الفوائد البهية، ١٨٤.
- (٨٣) انظر: البابر، التقرير، ١/ ١٦٩. ملا خسرو، مرآة الأصول، ١٠١.
- (٨٤) كشف الأسرار، ١/ ٤٠-٤١. والبخاري هو: عبد العزيز بن أحمد البخاري، الإمام البحر في الفقه والأصول، تفقه على محمد المايبرغي، وأخذ العلم عن حافظ الدين محمد البخاري الكبير عن الكردي، وقول الدين الكاكي، من مصنفاته: (كشف الأسرار) شرح أصول الفقه للزدي، و(غاية التحقيق) شرح فيه المنتخب الحسامي، ووضع كتاباً على (الهداية) وصل فيه إلى النكاح ولم يتمه، توفي سنة: (٧٣٠هـ). انظر ترجمته: التميمي، الطبقات السننية، ٤/ ٣٤٥، للكنوي، الفوائد البهية، ١/ ٩٤-٩٥.
- (٨٥) أبو العباس، أحمد بن إبراهيم العينتابي، قاضي العسكر بدمشق أفتى ودرّس، من مصنفاته: (المنبع شرح المجمع) شرح مجمع البحرين في الفقه، و(المغني) في الأصول، توفي بدمشق سنة: (٧٦٧هـ)، انظر ترجمته: ابن قطلوبغا، تاج التراجم، ١٠٦. للكنوي، الفوائد البهية، ١٣.
- (٨٦) العنتابي، فتح المجني، ٢/ ٢٣٤.
- (٨٧) أحمد جيون بن أبي سعيد اللكنوي، ولد سنة: (١٠٤٧هـ)، يلقب: بشيخ جيون، أو ملا جيون، مفسر من أهل أميتي بالهند. حفظ القرآن، وتنقل في جهات شتى، وأخذ من علمائها مختلف العلوم، وكان ذا ذاكرة قوية. من مصنفاته: (نور الأنوار) شرح المنار للنسفي، و(إشراق الأبصار في تخريج أحاديث نور الأنوار)، و(التفسيرات الأحمدية في بيان الآيات الشرعية)، توفي بدلهي سنة: (١١٣٠هـ) ونقل إلى أميتي، ودفن بها. انظر ترجمته: شعبان إسماعيل، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ٥١١.
- (٨٨) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٤٠-٤١. السغناقي، الكافي، ١/ ٢١٥. ملا جيون، نور الأنوار، ١/ ٢٣٨.
- (٨٩) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٤٠. الكاكي، جامع الأسرار، ١/ ٣١٨.
- (٩٠) أبو العدل، قاسم بن قطلوبغا السوداني، ولد سنة: (٨٠٢هـ)، حفظ القرآن، تتلمذ على: الحافظ ابن حجر، والعز بن عبد السلام ولازم ابن الهمام وسمع عليه غالب ما كان يقرأ عنده، كان إماماً علامة، واسع الباع في استحضار مذهبه، طلق اللسان قادراً على المناظرة توفي سنة: (٨٧٩هـ). انظر ترجمته: السخاوي، الضوء اللامع، ٦/ ١٨٤. للكنوي، الفوائد البهية، ٩٩.
- (٩١) انظر: ابن قطلوبغا، خلاصة الأفكار، ٨٢.
- (٩٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار، ١/ ٤١. السمرقندي، ميزان الأصول، ٣٤٦.
- (٩٣) سورة النساء، الآية: ٢٢.
- (٩٤) انظر: الكافي، ١/ ٢١٥.

فهرس المصادر والمراجع:

- الأرموي، محمد بن عبد الرحيم (١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م) نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف، سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
- اسماعيل، شعبان بن محمد (١٤٠١ = ١٩٨١ م) أصول الفقه تاريخه ورجاله، الرياض: دار

- المريخ.
- الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن (١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقاء، السعودية: دار المدني.
 - أمير بادشاه، محمد أمين بن محمود ([يدون]) تيسير التحرير، ط[يدون]، بيروت: دار الفكر.
 - ابن أمير حاج، محمد بن محمد (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) التقرير والتحبير، ط: ٢، بلد النشر [يدون]: دار الكتب العلمية.
 - الأنصاري، عبد العلي محمد (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٢م) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ضبطه وصححه: عبد الله محمود عمر، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - الإيجي، عبد الرحمن بن أحمد (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م) شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - البابرتي، محمد بن محمود (١٤١٨هـ = ١٩٩٧م) التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: خالد محمد العروسي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
 - البخاري، عبد العزيز بن أحمد ([يدون])، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ط: [يدون]، دار الكتاب الإسلامي
 - البزدوي، علي بن محمد ([يدون]) أصول البزدوي، ط: [يدون]، كراتشي: جاويد بريس.
 - التميمي، تقي الدين بن عبد القادر (١٤١٠هـ = ١٩٨٩م) الطبقات السنوية في تراجم الحنفية، ط [بدون]، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض: دار الرفاعي، القاهرة: دار هجر.
 - الجرجاني، علي بن محمد (١٤٠٣هـ = ١٩٨٣م) التعريفات، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - الجصاص، أحمد بن علي، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م) الفصول في الأصول، ط: ٢، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
 - الجوهري، اسماعيل بن حماد (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م) الصحاح، ط: ٤، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين.
 - الجويني، عبد الملك بن عبد الله، (١٤١٨هـ) البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - الخبازي، عمر بن محمد (١٤٠٣هـ) المغني في أصول الفقه، تحقيق: محمد مظهر بقاء، مكة المكرمة: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.
 - الدبوسي، عبد الله بن عمر (١٤٢١هـ = ٢٠٠١م) تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - الدهلوي، محمود بن محمد، (١٤٢٦هـ = ٢٠٠٥م)، إفاضة الأنوار في إضاءة أصول المنار، تحقيق: خالد محمد حنفي، الرياض: مكتبة الرشد.
 - الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤١٤هـ = ١٩٩٤م) البحر المحيط في أصول الفقه، بلد النشر [يدون]: دار الكتبي.
 - الزركلي، خير الدين بن محمود (٢٠٠٢م) الأعلام، ط ١٥، بلد النشر [يدون]: دار العلم.
 - السبكي، علي بن عبد الكافي، عبد الوهاب بن علي (١٤١٦هـ = ١٩٩٥م) الإبهاج في شرح المنهاج، ط [يدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.
 - السخاوي، محمد بن عبد الرحمن ([يدون]) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ط [يدون]، بيروت: دار مكتبة الحياة
 - السرخسي، محمد بن أحمد ([يدون]) أصول السرخسي، ط [يدون]، بيروت: دار المعرفة.

- السغناقي، الحسين بن علي (١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) الكافي شرح البزودي، تحقيق: فخر الدين سيد محمد، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع.
- السمرقندي، محمد بن أحمد (١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م) ميزان الأصول في نتائج العقول، [، تحقيق: محمد زكي عبد البر، قطر: مطابع الدوحة الحديثة.
- ابن سيده، علي بن اسماعيل (١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م) المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية.
- السيواسي، أحمد بن محمد (١٤١٩ هـ = ١٩٩٨ م)، زبدة الأسرار، تحقيق: عادل عبد الموجود، علي معوض، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، ([يدون])، نشر البنود على مراقبي السعود، ط: [يدون]، المغرب: مطبعة فضالة.
- صدر الشريعة المحبوبي، عبيد الله بن مسعود (١٤١٦ هـ = ١٩٩٦ م) التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه مع شرحه، ط: [يدون]، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصيمري، الحسين بن علي ([يدون])، مسائل الخلاف في أصول الفقه، ط: [يدون]، تحقيق: مقصد فكرت أوغلو كريموف، بيانات النشر [يدون].
- الطيب، محمد بن علي (١٤٠٣ هـ) المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية.
- العسقلاني، أحمد بن علي (١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م) الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط: ٢، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الهند: مجلس دائرة المعارف العثمانية.
- ابن العماد، عبد الحي بن أحمد (١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دمشق: دار ابن كثير.
- العنتاوي، أحمد بن إبراهيم (١٤٣٦ هـ = ٢٠١٥ هـ) فتح المجني شرح المغني، تحقيق: خلود محمد العصيمي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى.
- الغزالي، محمد بن محمد (١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م) المستصفي من علم أصول الفقه، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن فارس، أحمد الفزويني (١٣٩٩ هـ = ١٩٧٩ م) معجم مقاييس اللغة، ط: [يدون]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بلد النشر [يدون]: دار الفكر.
- الفتوح، محمد بن أحمد (١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م) مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ط: ٢، تحقيق: محمد الزحيلي، نزيه حماد، بلد النشر [يدون]: مكتبة العبيكان.
- القرشي، عبد القادر بن محمد ([يدون]) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ط: [يدون]، كراتشي: مير محمد كتب خانة.
- ابن قطلوبغا، قاسم بن قطلوبغا السؤدوني:
- (١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م) تاج التراجم، تحقيق: محمد خير رمضان، دمشق: دار القلم.
- (١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م) خلاصة الأفكار شرح مختصر المنار، تحقيق: حافظ ثناء الله الزاهدي، دار ابن حزم
- الكاكي، محمد بن محمد، (١٤٢٦ هـ = ٢٠٠٥ م) جامع الأسرار في شرح المنار، ط: ٢، تحقيق: فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز.
- الكفوي، أيوب بن موسى ([يدون]) الكليات، ط: [يدون]، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة.

- اللامشي، محمود، بن زيد (١٩٩٥م) كتاب في أصول الفقه، تحقيق: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي.
- اللكنوي، محمد بن عبد الحي [يدون] الفوائد البهية في تراجم الحنفية، بيروت: دار المعرفة.
- اللكنوي، أحمد بن أبي سعيد (١٤٣٣هـ = ٢٠١١م)، نور الأنوار، ط: ٤، كراتشي، مكتبة البشرى.
- ملا جيون، أحمد بن عبد الله (١٤٢٩هـ = ٢٠٠٨م) نور الأنوار في شرح المنار، كراتشي: مكتبة البشرى.
- ملاخسرو، محمد بن فراموز (١٣٢١هـ)، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول، ط: [يدون]، دار سعادت.
- ابن ملك، عبد اللطيف بن عبد العزيز (١٣٠٨هـ) شرح منار الأنوار في أصول الفقه، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (١٤١٤هـ) لسان العرب، ط: ٣، بيروت: دار صادر.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤٢٢هـ = ٢٠٠١م) فتح الغفار بشرح المنار، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النسفي، عبد الله بن أحمد [يدون] كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ط: [يدون]، بيروت: دار الكتب العلمية.